فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان رد رهم يومئذ لم يكن متعارفة
فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس الامر
كذلك او رؤية الرهن في الحانوت الزجاج فانها لا تكون رؤية للرهن
حقيقة لوجود الحائل وكفى نظر وكيله بالقبض كوكيله بالشراء الا نظر
رسوله اعلم انه هنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا
صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا وصورة
التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما اشبهه
وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الاول
يسقط الخيار بالاجماع ورؤية الوكيل الثاني فيما يسقطه عند ابي حنيفة
اذا قبضه ناظرا اليه فيما ليس له ولا لموكله ان يرده الا من عيب واما اذا
قبضه مستورا ثم راه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبضه
مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه فقصد
الصيرورة اجنبيا وان ارسل رسولا فقبضه فقبضه بعد ما راه
فللمشتري ان يرده وقال الوكيل بالقبض والرسول سواء ان قبضها
بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري بيع وعقد الاعمى اي بيعه وشراؤه
وسقط خياره اذا اشترى بحضرته فيما يدرك بالحس وسمه فيما يدرك
بالمس وذوقه وشمه فيما يدرك بالذوق ووصف العقار ولا عبرة لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لراه كما روي
عن ابي يوسف ونظر وكيله لانه كنظره راى احد الثوبين فاشتراه
ثم راى الاخر فوجده معيبا فله ردهما لا غير اي لا رد المعيب وحده
لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فانها لا تتم مع خيار الرؤية
قبل القبض وبعده شرى ما راى اي ما راه قبل الشراء ان تغير حتى
لانه اشترى ما لم يره اذ ما تغير صار شيئا اخر ولا راى وان لم يتغير
فلا اي لا خيار له لانه اشترى بشرط الرؤية الا اذا لم يعرف انه الذي راه
قبل العقد لانه لم يرض به وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير

وقال

وقال البائع لم يتغير فالقول قول من هو مع يمينه وعلى المشتري البينة
لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة ظاهر والتغير حادث
فالقول لمن يتمسك بالظاهر هذا اذا كانت المدة هزيلة بحيث انه لا
يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت بان راى امة شابة ثم اشتراها
بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول للمشتري لان الظاهر
شاهد له واختلفا في الرؤية فللمشتري اي القول له مع يمينه لانه
ينكر امرا حادثا وهو الرؤية شرى عبدا ثوبا وقبضه وقطع عنوة
منه او وهب وسلم ولم يرده اي العدل خيار رؤية او شرط بالعيب
لان الرد بغير قضاء خرج من ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة
قبل تمامها بعد القبض وفي موضع المسئلة لان الخيارين يمنعان
تمامها كما مر واما خيار العيب فلا يمنع تمامها بعد القبض وفي موضع
المسئلة لانه لو كان قبل القبض لما جاز التصرف فيه فان عاد الثوب
الذي باعه المشتري اليه بسبب هو فسخ بان رد المشتري الثاني اليه
بالعيب بالقضاء او رجع الاول في الهبة فهو على خياره فخيار ان يردهما
الكل خيار الرؤية لارتفاع المانع من الاصل وهو لزوم تفرق الصفقة
وعن ابي يوسف ان خيار الرؤية لا يعود بسقوطه خيار الشرط هو
وعليه اعتماد القدوري ويبطله اي خيار الرؤية سقط خيار الشرط
وعليه قد مر ذكره مطلقا اي سواء كان قبل الرؤية او بعدها ويبطله
ما لا يوجب حق الغير كالبيع بالخيار رد المساومة والهبة بلا تسليم
بعد الرؤية لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا
وهو انما يبطله بعد الرؤية واما التصرفات الاول فهي اقوى
لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن
ابطاله خيار الشرط المتعقب تمام برده اي يبطله بعد الرؤية لا
قبلها باب خيار العيب شرعا وحد
بمشتراه ما ينقص عنه عند التجار وهو العيب المعتبر شرعا والزائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)